اللَّوامع

منَ الكَلِمِ الجوامع

تَصْنيفُ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدِ العُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ الخلائق أجمعين، وصلَّى الله وسلَّم على رسوله محمَّد الأمين، وعلى آله وصحبه وسائرِ المهتدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ عبدَ الله ورسولَه محمَّد صلى الله عليه وسلَّم نال من ربِّه المقام الأسنى، وبلغ عنده المترل الأسمى، رفعه فأعلاه، وآتاه فأغناه، فممَّا آتاه جوامعَ الكلم، المضمَّنةَ صلاح الدَّارين، وطِيب النَّشأتين.

وفي هذاالكتاب اللَّطيف، عشرةُ أحاديث من قوله الشَّريف، وُصِفت بأنَّها من جوامع الكَلِم، مُتْبَعةً بلوامعَ من الحِكَم.

الحديثُ الأوَّل

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي (الجَامِعُ الْمُسنَدِ الصَّحِيحِ الْمُختَصَرِ مِن أُمورِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وسُنَنِه وأَيَّامِه)، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بنُ الْحَجَّاجِ بن مُسْلِم الْقُشَيْرِيُّ فِي (الْمُسنَدِ الصَّحيحِ الْمُختَصَرِ من السُّنَنِ بِنَقلِ العَدلِ عنِ العَدلِ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، ـ اللذينِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ ـ، واللَّفظ للبخاري.

فيه لوامِعُ:

الأُولى: وضْعُ ميزانِ الأعمالِ الباطنة.

الثَّانية: بيانُ ما يعتدُّ به من الأعمال، وبيانُ ما بترتَّب عليها.

الثَّالثة: فضلُ الهجرةِ إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

الرَّابعة: ضَرْبُ الأمثال لإرادة تبيين المعاني.

الحديثُ الثَّاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ)، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: (أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ)، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: (يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟) قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ).
رواه مسلم.

فيه لوامِعُ:

الأُولى: بيانُ حقيقةِ الإسلامِ وأركانه.

الثَّانية: بيانُ حقيقةِ الإيمان وأركانه.

الثَّالثة: بيانُ حقيقةِ الإحسان وأركانه.

الرَّابعة: خفاءُ موعدِ السَّاعةِ على أشرف الخلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخامسة: ذكر علامتين من علامات السَّاعة.

السَّادسة: تسيمة ذلك كلِّه دينًا.

الحديثُ الثَّالثُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمنينَ أُمِّ عَبْد اللَّه عَائشَةَ بنْت أَبي بَكْرٍ القُرَشيَّة رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ).
وقَدْ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ.

فيه لوامعُ:

الأُولى: وَضْعُ ميزانِ الأعمال الظَّاهرة.

الثَّانية: إبطالُ المُحْدَثاتِ في الدِّين.

الثَّالثة: إبطالُ ما خالف الدِّين.

الرَّابعة: عدمُ قبولِها جميعًا.

الحديثُ الرَّابعُ

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ، واللَّفظُ لَهُ.

فيه لوامعُ:

الأُولى: أنَّ الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ.

الثَّانية: خفاءُ المُشْتبِهِ من الأحكام على كثيرٍ من النَّاس.

الثَّالثة: فضلُ اتِّقاءِ الشُّبهات.

الرَّابعة: عاقبةُ الوقوعِ في الشُّبهات.

الخامسة: أنَّ حمى الله محارمُه.

السَّادسة: عِظَمُ شأنِ القلب، لأنَّ مدار صلاحِ الجسد وفسادِه عليه.

الحديثُ الخامسُ

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَميمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه لوامعُ:
الأُولى: رجوعُ الدِّينِ كلِّه إلى النَّصيحة.
الثَّانية: أنَّ قوَّةَ دينِ العبد وضعفَه بحسَب حظِّه من النَّصيحة.
الثَّالثة: الأمرُ بالنَّصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم.

الحديثُ السَّادسُ

عَنْ أَبي مُحَمَّد الْحَسَنِ بْنِ عَليِّ القُرَشيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ـ سِبْط رَسُولِ اللَّه وَرَيْحَانَته ـ، قَالَ: حَفظْتُ منْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنينَةٌ، وَإِنَّ الكَذبَ رِيبَةٌ).

رَوَاهُ التِّرْمذيُّ في (الجَامعِ المُختَصَرِ منَ السُّنَنِ عن رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالمَعْلُولِ، وَمَا عَلَيه العَمَلُ)، وَالنَّسَائِيُّ في (المُجْتَبَى منَ السُّنَنِ المُسْنَدَةِ)، واللَّفظُ للتِّرْمذِيِّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

فيه لوامعُ:

الأُولى: الأمرُ بترك ما فيه رَيبٌ إلى ما لم يكن كذلك.

الثَّانية: حفظُ الدِّينِ بالاحتياط فيه.

الثَّالثة: أنَّ الصِّدقَ يُورِث الطُّمأنينة.

الرَّابعة: أنَّ الكذبَ يُورِث الرِّيبة.

الحديثُ السَّابعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ، واللَّفظُ لَهُ.

فيه لوامعُ:

الأُولى: عِظَمُ حُرْمةِ دم المسلم.

الثَّانية: أنَّ الأصلَ في دمه التَّحريم، فلا يُستباح إلاَّ ببرهانٍ من الله.

الثَّالثة: أنَّ ممَّا يُبيح دمَه زناه بعد إحصانه، وقتلَه نفسًا مُكافِئةً بغير حقٍّ، وتركَه دينَه مفارِقًا الجماعة.

الحديثُ الثَّامنُ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ؟ قَالَ: (قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه لوامعُ:

الأُولى: وجوبُ الإيمانِ بالله.

الثَّانية: وجوبُ الاستقامةِ على دينه.

الثَّالثة: معرفةُ سبيلِ النَّجاة.

الحديثُ التَّاسعُ

عَنْ أَبي نَجيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَميِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ فِي (السُّنَنِ)، وَأَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّبَعِيُّ المَعْرُوفُ بِابْنِ مَاجَهْ فِي (السُّنَنِ)، واللَّفْظُ لأبي داودَ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

فيه لوامعُ:

الأُولى: الانتفاع بالمواعظ، وأبلَغُها موعظةُ مودِّعٍ.

الثَّانية: الوصيَّةُ بتقوى الله.

الثَّالثة: الوصيَّةُ بالسَّمع والطَّاعة لمن ولاَّه الله أمرنا، وإن كان عبدًا حبشيًّا.

الرَّابعة: كثرةُ الاختلاف بعدهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخامسة: أنَّ المخرَج من فتنة الاختلاف هو اتِّباعُ سنَّةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسنَّةِ الخلفاء المهديِّينَ الرَّاشدينَ، ومجانبةِ مُحدَثات الأُمور.

السَّادسة: ذمُّ المُحدَثاتِ في الدِّين.

الحديثُ العاشرُ

عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُسْرٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: (لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّه).

رَوَاه التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ، واللَّفظُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)، وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فيه لوامعُ:

الأُولى: كثرةُ شرائعِ الإسلام.

الثَّانية: الحضُّ على ما يَتمسَّك به العبد منها.

الثَّالثة: فضلُ ذكرِ الله.

الخاتمة

في إشاراتٍ إلى إفاداتٍ

الأُولى: قولُهُ في خُطبةِ الكتابِ: (**وسائرِ المهتدين**)، أي بقيَّتهم.

الثَّانيةُ: قولُهُ فيها أيضًا: (**المضمَّنةَ صلاح الدَّارين، وطِيب النَّشأتين**)، الدَّاران: الدُّنيا والآخرة، والنَّشأتان: الأولى بالخلق والأخرى بالبعث بعد الموت.

الثَّالثةُ: قولُهُ فيها أيضًا: (**جوامع الكَلِم**)، أي ما قلَّ لفظه وجلَّ معناه.

الرَّابعةُ: قولُهُ فيها أيضًا: (**مُتْبَعةً بلوامعَ من الحِكَم**)، لوامع الحِكَمِ: ما استُفيد منها من الأحكام.

الخامسةُ: قولُهُ في الحديثِ الأوَّلِ: (**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا**)، طلب الزَّوج المرأة من الدُّنيا، وأُفرد بالذِّكر تعظيما له، لشدَّة الوَلَع به أو مخافةَ سوءِ عاقبته في الخروج عن طاعة الله.

السَّادسةُ: قولُهُ في الحديث الثَّاني: (**وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ**)، أي جعل كفَّيه على فخذي النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السَّابعةُ: قولُهُ في الحديث الثَّاني أيضًا: (**فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا**)، أي علامتِها الدَّالَّةِ عليها.

الثَّامنة: قولُهُ في الحديث الثَّاني أيضًا: (**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**)، الأَمَة: المرأة المملوكة بالرِّقِّ، وربَّتُها: المرأة الَّتي تملكها.

التَّاسعةَ: قولُهُ في الحديث الثَّاني أيضًا: (**وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**)، معناه: وقوعُ غِنى من كان حافيًا عاريًا فقيرا، وتفاخُرِهم بالتَّطاول في البنيان.

العاشرةُ: قولُهُ في الحديث الثَّالث: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا**)، وكذلك قوله في الرِّواية الأُخرى: (**لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**)، أي دينُنا.

الحاديةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديث الرَّابع: (**وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ**)، المُشتبِه: ما لم يتبيَّن للعبد حلالُه من حرامه.

الثَّانيةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديث الرَّابع أيضًا: (**اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**)، أي طلب براءَتَهُما، فلم يُثلَم دينه و لم يُطعن في عرضه.

الثَّالثة عشرةَ: قولُهُ في الحديث الرَّابع أيضًا: (**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً**)، المُضغة هي القطعة من اللَّحم، بِقَدْر ما يَمضغه الآكل في فيه.

الرَّابعةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديث السَّادس: (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**)، الرَّيب: قلق النَّفس واضطرابُها، فمعنى الحديث دعْ ما ولَّدفيك القلقَ والاضطرابَ إلى ما لم يكن كذلك.

الخامسةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديث السَّابع: (**الزَّانِ**)، هكذا في نسخ (صحيح مسلم)، من غير ياءٍ بعد النُّون، وهي لغةٌ صحيحةٌ قُرِيءَ بها في السَّبع، في قوله تعالى: (الكبير المتعال) وغيرٍ، والأشهر في اللُّغة: إثبات الياء في كلِّ هذا، قاله النَّوويُّ في (شرح مسلم).

السَّادسةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديث التَّاسع: (**وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**)، أي أُوصيكم بالسَّمع والطَّاعة لمن ولاَّه الله أمركم، وإن كان عبدًا حبشيًّا يأنفُ الأحرارُ من وِلايته في حال الاختيار.

والسَّمع: القبول، والطَّاعة: الامتثال.

السَّابعةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديث التَّاسع أيضًا: (**وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**)، أي شدُّوا عليها أضراسَكم، إشارةٌ إلى قوَّة التَّمسُّك بها.

الثَّامنةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديث العاشر: (**أَتَشَبَّثُ بِهِ**)، أي أتعلَّق به وأستمسك.

التَّاسعةَ عشرةَ: قولُهُ في الحديث العاشر أيضًا: (**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ**)، أي طَرِيًّا لِلَهَجِه به، وهو كنايةٌ عن المداومة على الذِّكر.

تمَّ بحمدِ الله

ضحوةَ الأحد، الثَّالث والعشرين من ذي الحِجَّة

سنةَ اثنتين وثلاثينَ بعدَ الأربعِمائة والألف